mroftalp htehaB ni knil muideM



# شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 67

محمد بن صالح العثيمين

---

وقد يجني قليلا. طيب لو لو استأجرت شخصا يجني الكمأة؟ اصبر ما بعد الى ان ما جاه شيء استأجرت شخصا يجني الكمأة من الظهر الى الغروب. ها يجوز؟ لان العقد هنا وقع على منفعته لا على تحصيل. على المنفعة لا لا على - 00:00:17

المهم انه يقاسي على ضربة الغاز ما اشبهها. ويستفاد من هذا الحديث ككل عناية الشرع بحماية البشر مما يوجب النزاع بينهم من اين يؤخذ؟ لان هذه الانواع التي فيها الغرر سوف يكون على المغبون سوف يكون من المغبون - 00:00:47

فيها حب. حقد اداؤه بعضا على من؟ على الغاب. وسيكون من الغاب تطاول وفخر على المغبون في الشارع حمى الناس من هذه الورطة التي يتورطون فيها فيها طيب ومن فوائده ايضا انه يجب البعد عن كل ما يوجب العداوة والبغضاء - 00:01:17

لانه اذا كان الشارع نهى عن هذه الانواع من المعاملات خوفا من مما يقع منها من العداوة والبغضاء؟ دل على ذلك على ان كل ما سواها في هذا المعنى فهو مثلها منهي عنه. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لا - 00:01:55

تباغضوا يعني لا تفعلوا الاشياء التي توجب البغضاء. واخبر ان البغظاء ان يريده الانسان استغفر الله. اخبر ان بعضهم ما يريده الشيطان في بني ادم. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة - 00:02:15

والبراء في الحمل والماسك. طيب ومن فوائد الحديث انه اذا نهي عن الاسباب التي توجب العداوة فان المعنى يقتضي الامر بالاسباب التي توجب الولاية والمحبة صح؟ لان النهي عن شيء عن الشيء امر بظده - 00:02:38

ولا شك في هذا ان الشرع يأمر بكل ما يوجب المودة والمحبة والولاية ولاة المؤمنين بعضهم البعض فان الله تعالى يقول والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:09

والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا. افلا اخبركم بشيء ما فعلتموه اذ احببتم؟ افشوا السلام بينكم فكل ما يوجب الولاية والمحبة فانه مأمور به شرعا. فاذا كان مأمرا به شرعا فان - 00:03:29

العاقل سوف يفعله. مع ما في المحبة والولاية من الالفة والطمأنينة واصلاحها وانشراح الصدر. انت الان لو فرضت نفسك لا تلاقي شخصا الا وفي قلبك عداوه واعضاء له هل تكون مشروعا؟ ها؟ ابدا تضيق بك الاسواق. لكن اذا كنت لا تظمد لاخوانك المسلمين الا المحبة - 00:03:49

والولاء فانك سوف تسوء تكون مسرورا بكل من تلاقيه من المسلمين. لانك تلاقي من؟ من تحب ومن تتولاه يتولاك فهذه ايضا فيها راحة نفسية لا توجد في كون الانسان يكره الناس ويبغضهم - 00:04:20

فاذا قال قائل اذا كان في الانسان ما يوجب المودة والمحبة وما يوجب البغضاء والعداوة اشي عمل. نقول ان الله قال وزنوا بالقسطاس المستقيم احفظه لما معه فيما يحصل المحبة واكرهه فيما معه مما يقتضي الكراهة. ولا تغلب جانب عن جال. الرسول عليه الصلاة - 00:04:40

قال لا يفرك مؤمن مؤمنة. يعني لا يجودها على سبيل الاطلاق. ان كره منها خلقا رضي منها خلقا اخر وهذا هكذا الميزان. لا تكاد تجد احدا يسلم مما يوجب الكراهة. الا نادرا - 00:05:09

لكن قارن بين هذا وهذا واعط كل شيء حكمه ومن فوائد الحديث هذا منع الانسان من كل ما يؤدي الى الميسر والمقامرة ليش؟ لان هذه الانواع من البيوع كلها فيها خطر. خطر وارض. قد يكون الانسان فيها ظالما وقد يكون فيها - 00:05:29

غارما واذا اعتاد الانسان هذه هذا النوع من المعاملات على ايام اذا اعتادها طمعت نفسه طمعت نفسه وصار يتعامل بمثل هذه

المعاملات المبنية على وفاة الخطر والغرر حتى الى معاملات اكبر. ولهذا كثيرا ما يفتقر اصحاب القمار في - 00:06:03
ليلة تجد هذا الرجل مثلا عنده ملايين فيقامه فيغلب يغلب اول ضربة من اليوم. يمكن او لا؟ يمكن او اكثر. فيقول طيب ابلعب ثاني لاجل ارجع فيظرب ضربة اخرى بمليونين - 00:06:33
شيقول العب ثالثة ها حتى ارجع الثلاثة ولكن يضرب بضربة قاسية ثلاثة ملايين تكون جميع ستة ولو كان عنده مئة مليون خلصها في ليلة فيصبح بعد ان كان غنيا يصبح فقيرا. وهذه البيوع لا تظن انها هينة. اذا اعتادت النفس على هذا المكاسب المبنية على الغرب - 00:06:59
والخطر صارت تتصلى الى ما هو اعظم واكبر ووقعت في الميسر الذي هو قرين الخمر في كتاب الله بل قليل عبادة الاصنام في كتاب الله. انما الخمر والميسر والانصاب والازلام - 00:07:29
من عمل الشيطان فاجتنبوه الشعر بارك الله فيك وين الشاة ان اشبعتها ان اشبعتها وجدت لبن. نعم. وان قل طعامها اقل لبن وان كانت راضية حلبت كثيرا. وان كانت انا اذكر ان فيه من البقاء - 00:07:49
ما لا ترضى ان تحرم ابدا. ماذا تنبغي ان تحلب ابدا؟ بعض بعض النساء ما يحلب الا بامرأة معينة نعم فقط بعض بعض البقر ما يحلب الا بامرأة معينة. نعم حتى انه اذا بيع - 00:08:29
طلب المشتري ثوب التي كانت تحلبها. لتلبسه امرأة المشتري ان تحلب عليه. وبعض البقر ما يحلب الا على اكل. فيحتال عليه بعض الناس ويعبد تمرا في شعر يمزجك في الشعر يعبطه جميع هكذا. فاذا يبس التمر على الشعر صار مثل الحصى - 00:08:49
فيقدمه للبقرة. البقرة ما تستطيع تأكله لانه قاسي فتبدأ تلحسه بلسانها وهو يحلب. نعم. اه لكن هل هل تجوز هذه الحيلة؟ نعم. لان لان بقرة ظالمة البقرة ظالمة ليش تمنع الحق الذي لمالكها وهو قائم بواجبها؟ لماذا يا شيخ؟ نعم؟ ولماذا لا - 00:09:21
لا يعطيها. لكن لو هي شبعانة اذا صارت اذا صارت متعودة انها ما تحلب الا على اكل. ما تحلف ليش اعطيه؟ لا ولهذا يعودونه عيبا يعدونه عيبا اذا اذا رآه المشتري له الحق ان يردها. نعم - 00:09:52
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى ان الصواب وقف. وهو كذلك الظاهر انه موقوف - 00:10:12
لا تشتروا السمك في الماء وعلل ذلك بانه غرر. السمك ينشف الماء كما هو فاذا قلت ابيع عليك ما في هذا الجانب من النهر من السمك فان انه لا يجوز. وعلل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بانه غرر. والغرر شهادة. والعقود التي تتضمن - 00:10:32
الجهالة لابد ان يكون ان يكون فيها نزاع بين المتعاقدين يؤدي الى العداوة والبغضاء فقط والدين الاسلامي جاء بمحاربة ما يوجب ذلك. او ما يؤدي الى ذلك ولكن العلة او التعليل الذي في هذا الاثر فانه غرر يقتضي انه متى كان غير غرر - 00:11:02
فلا بأس به مثل ان يكون السمك في مكان اه يحيط به العنق في مكان يحيط به العلم بان يكون في في مكان ضيق والماء صافي والسمك يرى ويمكن السيطرة عليه بحيث لا يخرج الى البحر او الى النهر الواسع - 00:11:31
فاذا بيع هذا السمك فانه لا بأس به. كما لو كان في بركة محجوزة بجوانبها  وهو يرى لكون الماء صافيا فان ذلك لا بأس به. لماذا لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - 00:12:00
فاذا كانت العلة هي الغرر وانتفى الغرر فان البيع يصح. طيب وهذا كالذي كالذي سبق السابق كله مداره على الجهالة والغرض. وكل عقد يكون فيه الجهالة والغرر مما يؤدي الى النزاع فان ذلك - 00:12:25
لا يجوز. طيب. قولنا ان الجهالة والغرر تؤدي الى النزاع. والنزاع يؤدي الى العداوة ارأيتم لو كان العقد لا يؤدي الى الى النزاع والعداوة والبغضاء مثل الهبة كما لو وهب الانسان عبدا ابقا - 00:12:45
فهل يصح الجواب الصحيح انه يصح وان هبة المجهول جائزة. لان الموهوب له اما غانم واما سالم  بخلاف عقود المعوظات فان الجهلة فيها تقتضي ان يكون اما غانما واما ظارما - 00:13:12
وبينهما فرق عظيم. طيب هبة العبد وهو ابط. قلنا انها جائزة وصحيحة. لان ان ادركه فهو غني وان لم يدركه فهو سالم. طيب هبة

الغنيمة قبل القسمة كذلك هبة السمك في الماء ولو كان مجهولا فهو صحيحة - 00:13:38
وذلك للقاعدة التي ذكرنا وهي ان العقد هنا دائر بين العم والسلامة فقط بين الغنم والغرم. واذا كان دائرا بين الغنم والسلامة فانه لن يحصل فيه نزاع لان الموهوب له مثلا لو وهب له عبد وهو وعجز عن تحصيله - 00:14:11
هل ياتي الى الواهب يخاصم ويطالبه؟ ها؟ ابدا. لو اتى قيل له ليس لك حق. رجل وابك عبد وعجزت عن وتقول عطني اياه ما هو ما هو بملزوم. طيب - 00:14:34